

حدود حماية المعرفة الفنية بواسطة قانون حق المؤلف

الدكتور: عبد العزيز راجي

استاذ محاضر تخصص ملكية فكرية

كلية الحقوق العلوم والسياسية جامعة عباس لغرور خنشلة

الهاتف: 06.61.49.53.01

radjiabdelaziz@yahoo.fr

الملخص:

نتناول في هذا المقال موضوع المعرفة الفنية لما لها من أهمية اقتصادية و قانونية في الحياة العملية، بحيث تحتل المعرفة الفنية مكانا هاما و بارزا بين موضوعات الملكية الصناعية و ذلك لما تثيره من مسائل شائكة و معقدة سواء على know-how الصعيد الوطني في الدول الصناعية الكبرى، أو على الصعيد الدولي بمناسبة نقلها من تلك الدول إلى الدول النامية. وهذا ما جعلنا نبحث في الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف و الحقوق المجاورة، لعدم توفر قانون خاص لحمايتها.

Cet article est a propos de la connaissance de savoir faire, le sujet le plus important économiquement et juridiquement dans la vie scientifique.

La connaissance de savoir faire know-how est la plus importante parmi les sujets de la propriété industrielle, à cause de ce qu'elle introduise au niveau national dans les pays industrielle, ou au niveau international quand elle sera

transmise de ses pays au pays du tiers monde. Tout ca nous a pousse à prendre la recherche dans l'aspects juridique.

la protection de la connaissance de savoir faire par le droit d'auteur a cause de l'absence d'un droit qui protège.

المقدمة:

إن الالتزام بقواعد النظام العالمي الجديد و حتمية اختيار نظام السوق و بالتالي دخول حقل التجارة الدولية، و باعتبار أن الجزائر من الدول المراقبة التي تنتظر قرار قبولها كدولة عضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية OMC و قبلوها العضوية في اتفاقية تربرس مما استوجب عليها البحث عن الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، و بالتالي التعامل مع الشركات الصناعية الكبرى والتي تفضل التعامل بنظام المعرفة الفنية دون نظام براءات الاختراع. فهذا التحول الكبير قد يثير صعوبات تصدت لها محاولات الاجتهاد القضائي والفقهية و اختلفت فيها مواقف التشريعات إن لم نقل انعدامها في الجزائر. بحيث تتمحور هذه الصعوبات حول نقطتين اثنتين:

الأولى: معايير تحديد المضمون و الطبيعة القانونية للمعرفة الفنية حول ملكيتها وسلطات مالكيها في ظل مختلف القوانين. فهذا موضوع بحث آخر.

الثانية: الأساس و السند القانوني لحماية المعرفة الفنية في الأساس النظري المبني على علاقة الثقة و الأساس الفني في نظرية العقد و النظرية اللاعقدية أي القانونية إثراء بلا سبب المنافسة غير المشروعة قانون حق المؤلف وهو موضوع بحثنا.

بحيث حاول الفقيه الأستاذ Magnin F. أن يرد فكرة حماية المعرفة

الفنية Know-how – Savoir Faire

إلى النصوص المتعلقة بحماية الملكية الأدبية و الفنية، و قد اتجه إلى إضافة المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات التي تشملها الحماية المقررة لحق المؤلف، و يرجع إضفاء هذا الوجه بعينه للحماية على المعرفة الفنية إلى الرغبة في توفير حماية دولية لهذه المعرفة الفنية عبر الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، وعلى رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية برن المبرمة في 9 سبتمبر 1886 (1) ما دام أن المعرفة الفنية لم يشرع لها بنص خاص وفي إطار تحديد احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، يتعين تحديد حدود الحماية القانونية المقرر للمعرفة الفنية عبر الأحكام المنظمة لحق المؤلف، حيث تتجلى مظاهره بما يلي : إن التعريف الواسع للمصنف المشمول بالحماية (2) و عدم الاعتراف بنوع المصنف، أو طريقة التعبير عنه، أو أهمية أو الغرض منه فالتعداد التمثيلي للمصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف بحيث تجدر الإشارة إلى أن هذا المفهوم الواسع للمصنفات المشمولة بالحماية، هو الذي أدى إلى إثارة الجدل الفقهي في فرنسا.

حول إمكانية خضوع المعرفة الفنية للقانون رقم: 57 - 298 بتاريخ 11 مارس 1957 المنظم لحقوق المؤلف رغم تعداد المصنفات المشمولة بالحماية بموجب القانون المعدل رقم 85 - 660 المؤرخ في 03 جويلية 1985.

ومن جانب آخر أدى هذا التفسير الواسع للمصنفات المشمولة بالحماية إلى بروز رأي يرى في النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف الشرعية العامة لحماية

الحقوق الذهنية بوجه عام، ويذهب إلى أنه على ضوء خصائص حق المؤلف وتحدد خصائص الحقوق الذهنية بوجه عام (3) بحيث تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامه.

تسمح بإبلاغه إلى الجمهور (4) وتحول هذه المصنفات لصاحبها حقاً يسمى حق المؤلف *Droit d'auteur* ومع ذلك هناك شروط يجب توافرها في المصنف لكي تشملته حماية حق المؤلف، وبالتالي يترتب على تخلف هذه الشروط وامتناع الحماية القانونية أي انتفاء الاحتكار القانوني وهو ما يمكن أن يعرض في شأن المعرفة الفنية. ومن جهة أخرى ينبغي البحث في مدى تعارض بين توافر شروط الحماية المقررة لحق المؤلف وفي المعرفة الفنية، وبين الاحتفاظ بهذه المعرفة الفنية في طي الكتمان مع استغلالها مالياً، فقد رأينا من قبل أن طبيعة المعرفة الفنية لا تستعصي على حفظها سراً لذلك يجب بيان ما إذا كان يترتب على إضفاء الحماية المقررة لحق المؤلف على المعرفة الفنية انعدام كل جدوى في الاحتفاظ بها سراً، وتبعاً اختفاء ظاهرة تضمين عقود مبادلة المعرفة الفنية شرط السرية التعاقدية أم أنه يمكن أن تحتفظ السرية بأهميتها رغم الاحتكار القانوني للمعرفة الفنية عبر حمايتها بحق المؤلف.

المطلب الأول: انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية

حتى تشمل الحماية المقررة لحق المؤلف، لا بد من توافر شرط موضوعي جوهري في كل مصنف و هو شرط الابتكار Originalité والأصالة، و من ثم يثور التساؤل حول إمكانية توافر هذا الشرط في المعرفة الفنية من حيث المبدأ و مدى إمكانية توافره بحيث أثّر الشك حول إمكانية توافر شرط الابتكار في المعرفة الفنية و هو شرط حماية المصنفات طبقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف و إذا أخذ بعين الاعتبار تعدد مفاهيم الابتكار كشرط لحماية المصنفات بين مفهوم تقليدي له بين المفهوم الجدد المتطور. أثر فيه الفقه الحديث بإضافة الابتكارات إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، يتضح لنا أن الجدل ثار حول مدى وجوب توافر شرط الابتكار في المعرفة الفنية من جهة، و حول المفهوم الواجب تبنيه للابتكار في شأن تلك المعرفة الفنية من جهة أخرى، و هذا مما نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: وجوب توافر شرط الابتكار الأصالة في المعرفة الفنية

لم يرق أي من القانونين الجزائري و الفرنسي نظاماً قانونياً خاصاً بالمعرفة الفنية و إنما اجتهد بعض من الفقه إلى إضافة هذه المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، و حتى تحظى بالحماية القانونية المقررة و بعبارة أخرى لا بد من أن يتوافر في المعرفة الفنية شرط الابتكار لإمكانية إضفاء حماية حق المؤلف عليها، و بما أن شرط الابتكار هو الشرط الوحيد، و الضابط الأوحد لحماية المصنفات طبقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف (5).

بحيث يظهر جليا من النص القانوني أن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا، وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها الحماية بقانون حق المؤلف المحددة في المادة 04 من الأمر 03 - 05 إلا أن المعرفة الفنية تدخل ضمن المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03 - 05 (6) لا بد من الإشارة قبل الدخول في صميم الموضوع الابتكار Original أي الأصالة أن الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الأثرية استبعدت من مجال حقوق المؤلف، فهي في حد ذاتها غير محمية قانونا، فالأفكار مثلا تعد مبدئيا غير قابلة للتملك وهذا بغض النظر عن قيمتها مبتذلة كانت أو مبتدعة، لكن المادة 7 من الأمر 03 - 05 السالفة الذكر جاءت بتحفظ، حيث اعتبرت أن الأفكار وما تماثلها لا تكفل بالحماية إلا بالنظر إلى كيفية إدراجها في المصنفات الفكرية المحمية أو تهيكليتها أو ترتيبها، وبالنظر كذلك إلى التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها، فهذه النظرة تحمل في صلبها منطقا قويا لكونها لا تخالف المبدأ العام الذي يقضي بحماية المصنفات الفكرية مهما كان شكل تعبيرها (7) على أنه يلاحظ أيضا أن المعرفة الفنية يجب أن تتوفر على قدر من الأصالة Originalité.

ولا يقصد بذلك أن تشكل المعرفة الفنية ابتكار Invention كذلك الذي تتطلبه قوانين براءات الاختراع، ولكن كل ما هناك يتعين أن تمثل المعرفة الفنية اكتشافا ما découvrir ومع هذا ذهب رأي مرجوح في كل من الفقه

والقضاء إلى أن المعرفة الفنية لا يشترط أن تتوافر على اكتشاف ما ويدعي أصحاب هذا الاتجاه أن الأصالة ليست مطلوبة في المعرفة الفنية لأن حق مالکها أضعف كثيرا من حق المخترع أضف إلى ذلك أن الحماية المرجوة للمعرفة الفنية ليس هدفها أصلا مكافأة لمن توصل إليها أو تشجيعه على بحثه أو ابتكاره، ولكن الحماية تمنح لاعتبارات اقتصادية أساسا وهي حمايته في مواجهته أشخاص معينين هم منافسوه وتمكينه من استخدام المعارف التي توصل إليها بغض النظر عن أصالتها لاكتسابه ميزة تنافسية في مواجهة أقرانه، فطالما أن الهدف المباشرة لحماية المعرفة الفنية ليس هو مكافأة للخلق والابتكار فلا يوجد داع لاشتراط أن عنصر من عناصر الأصالة فيها(8).

إلا أن هذا الرأي ليس من الحقيقة في شيء، ذلك أن عنصر الأصالة يتعين توفره في المعرفة الفنية، فعنصر الأصالة موجود في كل فروع الملكية الذهنية وإن كان بدرجات مختلفة، فمثلا في مجال براءات الاختراع يتعين لكي يكون الاختراع أصيلا أن يتضمن نشاطا ابتكاريا معيناً وفقاً لما أشرنا إليه من قبل (9) و أما في مجال حقوق المؤلف التي نحن بصدد مناقشتها، فإنه يقصد بالأصالة أن يكون التعبير عن الأفكار منسوباً بصدق إلى شخص المؤلف، أي أن خلق العمل الفني والأدبي منسوب إلى شخصه.

أما في مجال المعرفة الفنية فيقصد بالأصالة أن تشكل هذه المعارف اكتشافاً معيناً وإن لم يكن بذاته يمثل أي اختلاف عن حالة الفن الصناعي السائد، إلا أن طريقة استعماله أو أسلوبه الاستفادة منه لم يكن في متناول

الآخرين في نفس المجال، و بعبارة وجيزة فإن المعرفة الفنية تتوفر على قدر من الأصالة أي كان هذا القدر، وخاصة أن هذه المعارف الفنية يتم التوصل إليها عادة بعد بذل الكثير من الجهد في البحث المكثف ورصد الأموال الضخمة في سبيل تطويرها.

إن الواقع العلمي يشهد بأن الكثير من المعارف الفنية السائدة حالياً تشكل انقلاباً تكنولوجياً كبيراً، وهي تفوق من حيث المحتوى حتى الكثير من الاختراعات المشمولة ببراءات الاختراع، وأخيراً فإن القول بأن المعرفة الفنية لا تمتد حمايتها إلا في مواجهة أشخاص محددين، على عكس البراءة التي تؤدي إلى احتكار في مواجهة الجميع هو قول يجافي الحقيقة لأن حماية المعرفة الفنية هي حماية في مواجهة الكافة حتى لو كانوا حسني النية ما عدا هؤلاء الذين قاموا بالتوصل إليها بطرق مستقلة تماماً فالفكرة الابتكارية تعبر عن أصالة الاختراع (10).

وينبغي على ما تقدم أن المعرفة الفنية لا تحظى بطريقة آلية بالحماية المقررة لحق المؤلف وإنما لا تضيفي الحماية سوى على تلك المعرفة الفنية التي يتوافر فيها شرط الابتكار وإزاء ذلك وبحثاً عن نطاق مطلق لحماية حق المؤلف بحيث تشمل المعرفة الفنية أثار رأي أعزل الجدل حول حقيقة اشتراط القانون الفرنسي توافر شرط الابتكار في المصنفات المشمولة بالحماية. (11)

بالرغم من أن الفقه الفرنسي يرى في شرط الابتكار أحد أعمدة القانون الفرنسي في حماية حق المؤلف، والذي لا مقابل له في القوانين الإنجلوسكسونية

(12) يسند الاعتراض المشار إليه إلى أن المشرع الفرنسي لا يذكر الابتكار إلا بمعرض الحديث عن حماية عنوان المصنف فضلا عن ضرورة اعتبار كل إنتاج ذهني مصنفًا يحظى بالحماية القانونية إذا كانت بعض المصنفات ترقى إلى أن تصبح محلا للاستغلال المادي دون البعض الآخر (13) كالمعرفة الفنية، فإن ذلك لا ينفي اعتبارها جميعا مصنفات يجب حمايتها قانونا، وهذه الحماية هي حماية ضد سرقة الإنتاج الذهني أي التقليد في مفهوم قانون حماية حق المؤلف. تطبيقا لذلك على المعرفة الفنية تحظى بالحماية القانونية، ذلك أنه في مجال المعرفة الفنية يقوم المبتكر أو المخترع بعمل ذهني بغية الوصول إلى إنتاج معين، و بالتالي يحمي بحق المؤلف ذلك العمل الذهني كحمايته لأي عمل ذهني آخر. بحيث يشير الفقه إلى ما يكتنف الابتكار كشرط وحيد لحماية المصنفات من غموض، و ذلك لكونه معيارا ذاتيا أو شخصيا يجب معه البحث في مدى توافره في كل حالة على حدى (14).

و نظرا لصعوبة إدراك الابتكار بمفهومه التقليدي في المعرفة الفنية برز اتجاه يدعو إلى هجرة هذا المفهوم التقليدي للابتكار (15). و بوجه خاص في حالة البحث في مدى توافره في المعرفة الفنية، يرى هذا الاتجاه أن الابتكار يعني ببساطة الجهد الذهني المبذول بحيث يعتبر كل عمل يتطلب جهدا ذهنيا وضعه أهلا للحماية لتوافر الابتكار فيه، و بالتالي فإن الابتكار في المعرفة الفنية تقاس بالنظر إلى مدى توافر عنصرين، أحدهما ذاتي يتحدد بالجهد الذهني الشخصي،

والآخر موضوعي يتحدد بجدة الاختراع بالنظر إلى المعارف الفنية التي تكون معروفة.

الفرع الثاني: انتفاء شرط الإيداع في المعرفة الفنية

إن الحماية المقررة لحق المؤلف تقوم على أساس جوهري يتمثل في إنها لا تتوقف على اتخاذ ثمة إجراء من إيداع أو غيره من الإجراءات، و تطبيقاً لذلك في مجال المعرفة الفنية التي ينوي صاحبها أي مالكها إلى الاحتفاظ عليها واحتكارها بالسرية، بحيث يفسر انعدام توافر الشروط الشكلية لإضفاء الحماية القانونية على المصنفات، بأن حق المؤلف هو وسيلة التعبير عن الاحترام الواجب للأشكال المبتكرة واحترام مؤلفيها، وما الإيداع سوى وسيلة تجميع للمصنفات المنشورة (16).

و لقد أثير في فرنسا التساؤل حول مدى وجوب تطبيق قانون إيداع المصنفات الصادرة عام 1943 على المعرفة الفنية، فهذا القانون يفرض إيداع عدد من المصنفات المحددة النوع أياً كانت وسيلة التعبير عنها لكن الرأي المساند لفكرة الحماية بحق المؤلف للمعرفة الفنية استقر على استبعاد المعرفة الفنية من نطاق الإيداع القانوني، نظراً للمشكلات التنظيمية.

والإدارية التي قد تنشأ من فرض إيداع قانون للمعرفة الفنية، وهذا الأخير الذي يتناقض مع أهم الخصائص التي تمتاز بها المعرفة الفنية ألا وهي السرية التامة، وهذا ما يبلور تصور ما لكها للمردود الذي سيعود عليه نتيجة استثنائه باستغلالها طالما احتفظ بسرية المعلومات عنها (17). وقد منّا أن حماية

المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف لا تتوقف على الإيداع، والسؤال المطروح هو متى تسري مدة الحماية وفي أي زمن تنتهي.

نظرا لكون المشرع سواء أكان الفرنسي أو الجزائري الذي أعطى مدة الحماية العامة لحقوق المالية للمؤلف طوال حياته و لمدة خمسين سنة من تاريخ أول سنة ميلادية لتاريخ وفاته، ولا شك أن هناك فرقا جوهريا بين المصنفات المذكورة في الأمر 03 - 05 الجزائري و كذا القانون 660 / 85 الفرنسي و المحمية بحق المؤلف و المعرفة الفنية، التي يسعى مالکها، و يحرصون كل الحرص على المحافظة على سريتها و يحتاطون بكل الوسائل لضمان هذه السرية ضد كل ما من شأنه إفشائها أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور لتعيش أطول مدة ممكنة، فالحق الذي يخول للمؤلف في قانون حق المؤلف هو النشر من عدمه أسبق في الوجود، وهو حق ينشأ بمجرد وضع المصنف لذلك أشرت من قبل إلى وجوب التمييز بين نشوء الحق و استعماله (18)، ومع ذلك يبقى صعب إثبات تاريخ ابتكار أو اختراع المعرفة الفنية ونشأتها هذه الصعوبة في الإثبات يعتبرها البعض الثمن الذي يتعين على صاحب المعرفة الفنية دفعه مقابل التمتع بالحماية القانونية(19).

و ظاهر مصلحة هؤلاء في تحديد تاريخ ثابت لنشوء المعرفة الفنية، و يقترح الفقه عدة وسائل يثبت بها تاريخ خلق هذه المعرفة الفنية *Savoir Faire* حتى يتفادى مالکها المشكلة الناجمة عن بدء سريان هذه المعرفة في إنتاج، و من أهم هذه الاقتراحات هي إنشاء بنك دولي لوضع رسائل مغلقة تشمل على

عناصر هذه المعرفة الفنية و البيانات التقنية والكافية في ظرف مغلق، لا يفتح إلا في حالة نشوب نزاع فيما يخص نفس المعرفة الفنية و هي بالمفهوم الواسع النظام الإيداع (20)، بغض النظر على توافر شرط الابتكار فيها يكون الحفاظ عليها في طي الكتمان تصورا مع استغلالها ماليا، و نعود بذلك إلى ذات وضع الاختراعات الصناعية، إذ هناك اختراعات مبرأة تحظى بالحماية القانونية، و اختراعات غير مبرأة تحظى بالحماية القانونية و المعبر عنها بالمعرفة الفنية، و هي مجال هذا البحث تحظى بالحماية المقررة لحق المؤلف إن توافر فيها شرط الابتكار. و متى بررت على الساحة إمكانية انتفاء الحماية القانونية تشور حتما إشكالية محاولة الاحتكار الواقعي بواسطة السرية، و السؤال المطروح يتمثل فيما إذا أمكن تصور اتجاه مالك المعرفة الفنية إلى تفضيل الاحتكار الواقعي على الاحتكار القانوني أسوة بما لاحظناه في هذا الشأن بما يقتضي الإجابة على هذا السؤال بحث ما إذا كانت الحماية المقررة لحق المؤلف حال تطبيقها على المعرفة الفنية نعني عن الاحتفاظ بهذه المعرفة الفنية Know-how – Savoir Faire في طي الكتمان.

المطلب الثاني : أثر حماية حق المؤلف على سرية المعرفة الفني.

لقد دأبوا مالكي المعرفة الفنية Know-how عند التعاقد لنقلها تضمين هذه العقود بشرط جوهرى و هام بمقتضاه يلتزم الملتقى باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية نظرا لطبيعة المعرفة الفنية لا يستعصى على حفظها في طي الكتمان، بل هناك عدة طرق

مشروعة في نظر الفقه و القضاء بالوصول إلى هذه السرية بعدة طرق و وسائل، فمنها على سبيل المثال الهندسة العكسية بل أن ظاهر العمل يشير إلى أن هذه المعرفة الفنية يحيطها سراج من السرية نظرا للمنافسة الشديدة بين المشروعات و لا شك أن أبعاد هذه المنافسة تبقى قائمة سواء كانت المعرفة الفنية مشمولة بالحماية المقررة لحق المؤلف أم لم تكن مشمولة بها.

و من هذا المنطلق يثور التساؤل عما إذا كانت الحماية المقررة للمعرفة الفنية عبر قوانين حماية حق المؤلف تغني عن حفظها في طي الكتمان و بعبارة أخرى نتساءل عما إذا كان إضفاء حماية حق المؤلف على المعرفة الفنية يترتب عنها اختفاء خاصية السرية و كذا الشأن بالنسبة لعقود مبادلتها و للإجابة على هذا التساؤل يجب أن ندرك أن مالكي المعرفة الفنية يميلون كل الميل إلى الامتناع عن إيداع معارفهم الفنية مكتفين باحتكارها الواقعي بواسطة السرية، و حتى نعطي لهذا التساؤل حقه يقتضي منا الإجابة عنه بثلاث مسائل أساسية في ثلاث فروع هي المسألة الأولى: الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف، أما المسألة الثانية البحث حول مبررات اللجوء إلى حماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف، أما الثالثة والأخيرة البحث في مدى فعالية الحماية المقررة لحق المؤلف حال تطبيقها على المعرفة الفنية، و الذي على ضوءه يتحدد ما إذا كانت الحماية القانونية تغني عن احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية.

الفرع الأول : الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف

إذا طرحنا جانباً كل مفهوم واسع للمصنف من شأنه جعل حماية حق المؤلف الشرعية العامة للحماية القانونية للحقوق الذهنية (21) فقد يبدو أن في إضافة المعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف (22) خرقاً لنطاق الحماية الطبيعي، وبإجراء هذا الاقتراح الفقهي نظراً لهذه الإضافة لكون تعداد المصنفات المشمولة بالحماية تعداداً على سبيل المثال لا الحصر وبالخصوص قبل تعديل 650/85 المؤرخ في 03 جويلية 1985 (23).

فقد رأى البعض الآخر أن تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف إنما هو تعداد على سبيل المثال لما يمكن اعتباره مصنفاً أدبياً أو فنياً أو موسيقياً، كما تجدر الإشارة إلى أن المصنفات العلمية تدخل في مفهوم المصنفات الأدبية وبالتالي يبقى مفهوم المصنف مقصوراً على هذه التقسيمات الثلاثة للمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.

وهو ما يترتب عليه عدم جواز إضافة أعمال ذهبية إلى التعداد ما دامت لا تدخل في إحدى تقسيمات المصنفات المشار إليها (24)، إن أبرزها هو تأثيرها الواقع على العقل والتفكير أو اتجاه تأثيرها مباشرة إلى الحس والشعور من أهم ما يميز المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف (25) بالرغم من أن الغاية من المصنف ليست ذات أهمية، فسواء كانت للمصنف غاية ثقافية، أو كان ذا طابع نفعي محض، فإن حماية حق المؤلف تشمله إلا أنه متى انتفى كل بعد حسي في العمل الذهني ولم يبق هنا سوى الجانب النفعي لا تتقرر حماية حق المؤلف على العمل الذهني، ذلك أنه انعكاس للاحتياجات التقنية.

تدفعه الحاجة إلى غزو الأسواق ولا يعد انعكاسا لشخصية المؤلف، والتعبير أساسا عن انشغالات ثقافية أو علمية أو فنية (26).

وإزاء الطابع التقني للمعرفة الفنية التي تعد في جوهرها منتجات صناعية، مما يجعلها بأن تكون شبه وأقرب من نظام براءات الاختراع من نظام حق المؤلف، وتجدر الإشارة إلى أن جوهر المعرفة الفنية يقترب من مفهوم الاختراع وتبقى المعرفة الفنية في حاجة إلى تنظيم قانون خاص بها.

يكن من مقدور المشرع أن يلحقها بقانون براءات الاختراع مع أفرادها بنصوص خاصة بها، وفي حالة استلامنا بتطبيق حق المؤلف على المعرفة الفنية فإن هذه الأحكام الخاصة قد تثير عدة مشكلات عند تطبيق الأحكام العامة في قانون حماية حق المؤلف في حالة تطبيقها على المعرفة الفنية رغم تعديل بعضها بموجب قانون 03 - 05 في الجزائر ومثلا 660 / 85 في فرنسا، والإشكالية المثارة في تطبيق نصوص حقوق المؤلف على المعرفة الفنية فإن صاحب أو مالك المعرفة الفنية الحقيقي في المنشأة، لأن المصنف في مفهوم حقوق المؤلف ناتج ذهني يعكس شخصية المؤلف، ولذلك كان الرأي مستقرا على أن صفة المؤلف لا تثبت إلا للشخص الطبيعي (27)، بحيث لم يقر قانون حماية حق المؤلف للشخص المعنوي إلا فيما يتعلق بالمصنفات الجماعية (28) والمصنف الجماعي هو مصنف مشترك يساهم عدة أفراد في إعدادة تحت توجيه شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تذوب عناصر المصنف في كل على نحو لا يسمح بتحديد نصيب كل فرد في إعدادة، حيث اعتبر الفقه ثبوت صفة المؤلف للشخص المعنوي الذي

يقوم بتوجيه إعداد المصنف الجماعي استثناء محضاً على ثبوت تلك الصفة للأشخاص الطبيعيين و حدهم (29).

وهو استثناء متتبع لأنه يقوم على مجرد افتراض الذي يثور الشك في قيمته ولم يكن يبرز إهدار كل حق للأفراد الذين يعدون المؤلفون الحقيقيين للمصنف الجماعي فالملاحظ أن جل المعارف الفنية تقوم مشروعات متخصصة بامتلاكها، وإذا كانت المهنة بحيث دون أي شك من إضفاء الحماية القانونية على معرفتهم الفنية إلا أنها تكن تسعى بأي حال من الأحوال أن تحفظ للعاملين أي للمنتجين المباشرين للمعرفة الفنية احتكار هذه المعرفة الفنية بإضافتها لحقوق المؤلف إليهم، وكان مؤيدي تطبيق الأحكام العامة في قانون حماية حق المؤلف أن تثبت صفة المؤلف للعامل وليس لرب العمل، وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال المصنفات بوجه عام يمكن تكليف بوضع المصنف إما بناء على تكليف خاص بموجب عقد مقاول، وإما بناء تكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل (30)، وفي حالة اعتبار وضع العاملين للمعرفة الفنية من مظاهر التقريب بين هذه المعرفة الفنية والاختراعات الصناعية لأنه حكم يتفق في جوهره مع حكم اختراعات العاملين، وكما يضاف إلى ما تقدم أن ظاهر نص المادة 19 من الأمر 03-05 يخول رب العمل صفة المؤلف بكل ما يترتب على ذلك من آثار، أي أنه يثبت لرب العمل كل من الحق الأدبي والمالي للمؤلف.

فبينما يحتفظ قانون براءات الاختراع للعامل الحق في ذكر اسمه كمخترع في براءة الاختراع بإبقاء الحق الأدبي له بحيث لا يتقرر للعامل واضع المعرفة الفنية الحق في نسبة المعرفة الفنية له في ظل هذا التطبيق (31) و تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجزائي مثلاً لا يترتب على تكليف العامل ثم انتقالها إلى رب العمل وهو انتقال لا يحتاج إلى اتفاق، لأن القانون هو الذي يقضي - اتفاق على ذلك بل أن استبعاد هذا الانتقال للحقوق هو الذي يقضي اتفاق على ذلك بين العامل و رب العمل و بما أن الحق المالي هو وحده حق المؤلف الذي يجوز التنازل عنه، فإن الحق الأدبي يبقى ثابتاً للعامل بينما تنتقل الحق المالي للمؤلف إلى رب العمل كأثر لعقد العمل المبرم بينهما في استغلال مصنفة، إلا أن الاحتفاظ بالحق الأدبي للعامل من شأنه إعاقة رب العمل في استغلال المعرفة الفنية.

الفرع الثاني : أسباب حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف

لقد سعى أنصار المعرفة الفنية إلى القول بتوفير حماية قانونية فعالة للمعرفة الفنية إلى تعداد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، و الذي يحمي هذه المصنفات بصفة أساسية ضد التقليد (32). و لضمان فعالية الحماية فيما يتجاوز الحدود الإقليمية للدول المانحة لها، ثم إضفاء حماية حق المؤلف على المعرفة الفنية حتى أنها تحظى بتنظيم دولي التساؤل الذي تثيره في هذه المرحلة هو ما هي الدوافع التي جعلت جانباً من الفقه يطالب بحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف ؟

هل يكفي تبرير ذلك بضرورة توفير حماية دولية لتلك المعرفة الفنية لقد
وضحنا من قبل مظاهر الطابع الصناعي لحماية المعرفة الفنية بواسطة حق المؤلف
و من جهة أخرى تجدر بنا أن نشير إلى أن الاختراعات الصناعية تخطى هي
الأخرى بحماية دولية (33). و ما دمنا بحاجة في جميع الأحوال إلى تنظيم قانون
خاص للمعرفة الفنية نتساءل عن أسباب عدم تحقيق ذلك في إطار قانون براءات
الاختراع الواقي أن مالكي المعرفة الفنية كانوا يسعون إلى أن يقر لهم القانون
بحق احتكاري على المعرفة الفنية، و كان الاستثثار المباشر بديلا ضروريا لهم من
اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة عند تعرض المعرفة الفنية للتقليد، سواء
بالتقليد أو بأي صورة أخرى من صور الاعتداء. فضلا عن أن المنافسة غير
المشروعة تعد مجازا نظاما دوليا، لأنها لها صدى في القوانين المقارنة على الأقل في
دول ذات النظام الرأسمالي الذي عاد يسود الأغلبية العظمى من دول العالم في
الوقت الراهن، إلا أن ما يعيب نظام المنافسة غير المشروعة أن الدعوى تجد
أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية، مما يشترط القواعد العامة في المسؤولية
توافر عناصرها الثلاثة: الخطأ- الضرر- والعلاقة السببية بينهما، وكان الإشكال
يكن في عنصر الضرر الواجب إثباته مهما كان فذلك يقضي بذل الكثير من
الجهد والمال والوقت بالنظر إلى ضرورة اللجوء إلى خبرة في غالب
الأحيان (34).

ورغم كل ذلك تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير
المشروعة يبقى جائزا حتى وإن تقرررت الحماية للمعرفة الفنية عبر حق المؤلف

وتبقى لها أهميتها على وجه الخصوص إذا لم تكن شروط حماية حق المؤلف متوافرة (دعوى احتياطية) ورغم ذلك يمثل احتكار استغلال المعرفة الفنية في نظر هؤلاء حماية أكثر فعالية في أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، وفي سبيل احتكار المعارف التكنولوجية احتكارا قانونيا يوفر النظام القانوني حاليا وسيلتين: براءات الاختراع أو حق المؤلف، ويعني ذلك أن الخيار مطروحا بين الوسيلتين المذكورتين، والواقع أن الذين يدافعون على تقرير الحماية عبر حق المؤلف للمعرفة الفنية والابتعاد قدر المستطاع من نظام براءات الاختراع يرجع ذلك لسببين رئيسيين:

السبب الأول: يتمثل في التكلفة العالية لاستصدار براءة الاختراع ولئن أبرزنا من قبل الطابع النسبي للسبب المتقدم (35) غير أنه يجب مراعاة ظاهرة إجراءات التعديل والإضافات والتحسينات في المعرفة الفنية وبالتالي تتعدد البراءات الإضافية التي يتعين على صاحب المعرفة الفنية استصدارها كما تتعدد أيضا في كثير من الأحوال براءات أصلية التي يضطر صاحب المعرفة الفنية إلى طلب للحصول عليها، ويضاف إلى ذلك أن طالب الحماية الدولية لصاحب المعرفة الفنية يضطر إلى طلب الحصول على براءات اختراع تحت مظلة عدة قوانين وطنية (36).

السبب الثاني: هو أنه يترتب على طلب الحصول على براءة الاختراع الكشف عن سرية الاختراع، فقد رأينا من قبل أن الإعلان عن الاختراع وبالتالي إفادة المجتمع به هو مقابل التمتع بالاحتكار القانوني مدة محددة من

الزمن، أي أن الإعلان عن الاختراع هو الثمن الواجب دفعه في سبيل تطوير المعرفة الفنية التكنولوجية و حيث أن مجال المعرفة الفنية يسهل التقليد فقد وصف الإعلان عنها بأنه ضرب من الانتحار، و من الواضح و الجلي أن أسباب العزوف عن إضافة حماية براءة الاختراع على المعرفة الفنية أن ضمان الحماية الفعالة ضد التقليد لا يكفي وحده لأنه كان هدفاً متحققاً عبر أحكام براءة الاختراع، لكن الأهم هو الاحتفاظ بالسبق التكنولوجي أي منع المنافسين من إدراك المضمون التكنولوجي وما يعيب نظام براءات الاختراع أنه يخرق جدار السرية الذي يحيط بعملية خلق و ابتكار المعرفة الفنية، و الذي يراد قدر المستطاع الحفاظ عليه حال الاستغلال المالي للمعرفة الفنية بينما توفر أحكام حق المؤلف الحماية القانونية دون أن تفرض على صاحب المعرفة الفنية الكشف عن سرية مضمونها التكنولوجي. إن الاعتراف بحق الاستئثار على عناصر المعرفة الفنية التكنولوجية أياً كان نوعها فلو أن الأمر يمثل مناط الحماية التي يجب على النظام القانونية توفيرها لتلك العناصر لا بأس من اللجوء إلى الاستئثار الفردي بها، أما استغلال سرية المعارف لما يضمن للمبتكر احتكاره التكنولوجي مع إهدار ما يقوم عليه تطوير المعرفة البشرية من ذبوع هذه المعرفة فهو الذي يبقى محل شك حول إجازته قانوناً (37).

الفرع الثالث: مدى فعالية حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف

لقد سبق القول أن احتكار المعارف التكنولوجية و على رأسها المعرفة الفنية بواسطة السرية أن عناصر هذه الأخيرة متعددة، و يصعب التمييز بين

عناصرها التي قد تشملها حماية حق المؤلف و تلك التي لا تشملها الحماية، فمن الثابت أن محل الحماية المقررة لحق المؤلف هو شكل المصنف و ليس فكرته التي يبقى استغلالها حرا بغض النظر عن قيمتها (38).

أما في مجال المصنفات الأدبية لا تضيفي الحماية عن نظريات المؤلف و أفكار هو إنما تشمل الحماية ما يكتبه ويمنح طابعه الخاص (39). فالعبرة إذن في الشكل الذي يظهر به الفكرة مما يتعين تمييز شخصية المؤلف و إبرازها من غيره في طريقه التعبير أو تكوين الفكرة... الخ.

و هذا ما أدى إلى القول عدم استغلال الأفكار ماليا بسبب عرقلة تقدم العلوم و الثقافة، و هذا الأخير يقتضي حرية تداول الأفكار (40). و ما يلاحظ في هذا القول أن كل ما يدخل في مفهوم الشكل إنما يحمي القانون فلو لم تكن الفكرة جديدة أو مبتكرة في جوهرها تشمل الحماية القانونية طريق عرضها أو التعبير عنها.

و يتضح لنا مما سبق أن حماية المعرفة الفنية بحق المؤلف بوصفه إنتاجا يمنع على ذلك التقليد لكن الحماية القانونية لا تشمل المعارف التكنولوجية التي سمحت بالوصول إلى هذه المعرفة الفنية، و هنا يثار التساؤل عما إذا كان مالكي المعرفة يهدفون من سربيتها منع تقليدها أم كانوا يحفظون بالمعلومات المعرفية اللازمة للمعرفة الفنية بواسطة السرية ؟

فلو كان الهدف من السرية هو منع التقليد لم يعد لها جدوى بعد أن تحظى بإضفاء عليها حماية حق المؤلف، أما إذا كان الهدف منها هو ضمان

الاختكار التكنولوجي في المجال الصناعي فإن الحماية القانونية وحدها لا تكفي و يبقى هناك دور للسرية يمكن لها أن تلعبه في هذا الإطار، و هو الرأي الراجح و السبب في كل هذا هو استبعاد مالك المعرفة الفنية الحماية بواسطة قانون براءات الاختراع الذي بنى عن الإفشاء للسرو و هو ما لا تقتضيه الحماية المقررة لحق المؤلف، ومع ذلك فإن ظاهرة تضمين عقود مبادلة المعرفة الفنية -know-how بشرط السرية ترجع أساسا إلى السعي و منع المتلقي من تسرب المعرفة الفنية إلى الغير، و على ضوء هذا الأساس فإن الحماية المقرر لحق المؤلف غير كافية لوحدها من حماية المعرفة الفنية مما استوجب البحث عن أسس أخرى لحمايتها، وهذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني من الباب الثاني إلى الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية كعلاقة الثقة و النظرية العقدية و اللاعقدية.

الخلاصة:

لقد تطرقنا بإسهاب لوسائل حماية المعرفة الفنية و ضرورتها درءا للمخاطر التي تهددها وأوضحنا أن التشريعات المقارنة لم تأت بنصوص صريحة يستند إليها لتقرير هذه الحماية مما جعلها تتأرجح بين مجموعة من القوانين المختلفة من أجل تأصيل الحماية القانونية اللازمة من الحماية المدنية المؤسسة على المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب و المبنية على المسؤولية التقصيرية إلى الحماية الجنائية و السر الصناعي و كل هذا مجتمعة رأينا أنها غير كافية لتكفل حقيقي بالحماية الفعالة و التي يمكن أن نجدها عند إسقاط قانون حق المؤلف على المعرفة الفنية باعتبار أن حق المؤلف هو الشريعة العامة للملكية الفكرية،

وبالنظر إلى مدى انتفاء شروط حماية حق المؤلف في مجال المعرفة الفنية بالرغم من أنها تشتمل على الطابع الصناعي معللين الأسباب و الدوافع المتمثلة في إضفاء الحماية الدولية بتطبيق ذلك إلا أنه اتضح لنا أن أداة الحماية الرئيسية في الوقت الراهن هي المبنية على الأسس النظرية و الفنية لحماية المعرفة الفنية و على رأسها العقد في حالة الحركة بما ينص عليه من شروط و نظرية علاقة الثقة في حالة السكون.

الهوامش

1 - انظر في هذا المعنى: د/ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائر المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني نشر و توزيع ابن خلدون سنة 2001 ص. 546 وما بعدها.

2 - انظر: هاني محمد دويدار: نطاق احتكار المعرفة الفنية التكنولوجية بواسطة السرية دار الجامعة الجديدة للنشر- طبعة 1996 ص. 187

3 - انظر بالتفصيل Colombet : propriété littéraire et artistique précis Dalloz Nos 26 et 27 paris 1976

4 - انظر المادة من القانون الفرنسي رقم 57.298 بتاريخ 11-03-1957 المعدل بموجب قانون 85.660 المؤرخ في 1985/07/03 .

المادة : 03 من الأمر 03 - 05 نفس المعنى للمادة الأولى من الأمر 73 - 14 .

5 - انظر المادة 03 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 - 05 يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمنصف أدبي أو فني الحقوق ... الخ.

انظر أيضا : A) Bencheneff « les contrats et le droit d'auteur en Algérie Revu. Olg 1983 N° 03 P. 186

6 - انظر المادة 03 الفقرة 02 من الأمر 03 - 05 و راجع نفس المعنى في المادة الأولى من الأمر 73 - 10 " كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه و صوره تعبيره و مهما كانت قيمته و مقصده يخول لصاحبه حقا يسمى حق المؤلف " .

7 - انظر بالتفصيل لذلك: د/ فرحة زراوي صالح ... المرجع السابق ... ص. 430

8 - انظر: انظر: جلال و فاء محمددين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة سنة 1995 دار الجامعة الجديدة للنشر عن ص 42 .

9 - انظر حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة 1987 دار المستقبل العربي ص. 136 .

- 10 - انظر: هاني محمد دويدار... المرجع السابق... ص. 193.
- 11 - انظر في المعنى القريب: د/ هاني محمد دويدار... المرجع السابق... ص. 194.
- 12 - انظر: Francon : La propriété littéraire et artistique en grande Bretagne et aux Etats-Unis – Paris 1955 P.
- 13 - يلاحظ على الرأي المتقدم أن يجعل من حماية حق المؤلف الشريعة العاملة لحماية الحقوق الذهنية بوجه عام لكنه يتجاوز هذا إلى إسقاط شرط الابتكار واستبدال بتوافر العمل الذهني.
- 15 - انظر: Albert chavanre et J.J burst : Droit de la propriété industrielle 5eme édition 1998 Dalloz p411
- 16 - انظر: د/ أبو اليزيد علي الميثاق الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية منشأة المعارف الإسكندرية ط. الأولى ص. 26.
- 17 - انظر: د/ هاني محمد دويدار... المرجع السابق... ص. 206 : بحيث يشير إلى أن انتفاء الشروط الشكلية هو الذي يجعل الأفراد يمنحون نحو حماية حق المؤلف لمواجهة الاعتداء على منتجات لا تعد مصنفات في مفهوم قانون حماية حق المؤلف.
- 18 - انظر: كذلك Desbois propriété littéraire et artistique encyclopédie Dalloz civil 1974 N° 07
- 19 - انظر: محمود الكيلاني عقود التجارة الدولية في مجال النقل التكنولوجيا. ط 2 1995 دار المعارف العربي مصر.. ص. 115.
- 20 - انظر في هذا المجال: د/ نبيل إبراهيم سعد : المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء 2 دار النهضة العربية بيروت 1995 الصفحة 108.
- 21 - انظر بالتفصيل Besbois Op. Cit. N° 3
- 22 - من الوسائل المقترحة لثبوت تاريخ خلق المعرفة الفنية قيدها لدى كاتب العدل كتابة الضبط أو عن طريق قلم المحضرين أو حتى بواسطة وسائل بريدية مسجلة يرسلها مالك المعرفة الفنية لنفسه.
- 23 - راجع في هذا الرأي : حسين كيرة الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية ط. 1. 1985 ص 636 ق 254.
- 24 - في نفس الرأي نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني دار النهضة العربية بيروت ط 1995 ص. 108.
- 25 - انظر في ذلك الشأن Jean Mari mousseron Op. Cit. Article 20
- 26 - انظر في ذلك الشأن : Cour d'appel de paris 4 juin 1984 J c. P. 1985
- 27 - انظر: د/ هاني محمد دويدار... المرجع السابق... ص. 21.
- 28 - انظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني. ج. 8 طبعة 1973 دار إحياء التراث العربي بيروت ف. 170.

- 29 - انظر في ذلك تفصيلا . Desbois Op. Cit N° 05.
- 30 - ففي عام 1883 تم توقيع اتفاقية باريس بهدف تدويل النظام القانوني لبراءات الاختراع عن طريق توحيد أحكام القوانين المقارنة في بعض المسائل الرئيسية و تم إرسال اتحاد بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعنى افتراض تكوينها وحدة إقليمية واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية و بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1937 تم إنشاء المكتب الدولي لبراءات الاختراع و بموجب اتفاقية ستراسبورغ لعام 1963 تم توحيد بعض المسائل المتعلقة بقانون براءات الاختراع لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ ثم وقعت معاهدة واشنطن لعام 1970 الخاصة بالتعاون الدولي في مجال براءات الاختراع و تيسيرا لتطبيق أحكام المعاهدة اتفق في ستراسبورغ عام 1971 على وضع أسس التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و أخيرا يراعي أن اتفاقية الجات التي تحولت إلى ترسب أبريل 1994 تولت تنظيم براءات الاختراع أسوة بحقوق المؤلف.
- 31 - انظر طعنت صعفك الشمري مقال أحكام المنافسة غير مشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد 01 لسنة 1995 الصفحة 57.
- 32 في نفس المعنى احمد عبد الرحمان الملحم المقال اتحاد التجارة ومخالفة أحكام المنافسة التجارية مجلة الحقوق الكويتية العدد 02 لسنة 1995 ص: 137.
- 33 - انظر بالتفصيل " : د/ هاني دويدار ... المرجع السابق ... الصفحة 154 البند 148.
- 34 - على خلاف ذلك في حالة تطبيق معاهدة التعاون كشأن البراءات PCT نظام عالمي لإيداع البراءات من نظرة إلى مستقبل تتبع بموجبها على نطاق عالمي و التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و W.I.P.O.
- 35 - انظر : د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص. 238
- 36 - انظر : د/ حسن كيرة ... المرجع السابق ... ص. 636 ف 204
- 37 - انظر : د/ أحمد سليم العمري ... المرجع السابق ... ص. 16
- 38 - انظر في هذا الشأن . Desbois Op. Cit. N° 06
- 39 - انظر : د/ هاني محمد دويدار ... المرجع السابق ... ص. 26
- 40 - انظر : أحمد عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني. ج. 8. طبعة 1973 دار إحياء التراث العربي بيروت ف. 175
- قائمة المراجع
- أبو اليزيد علي الميت: الحقوق على المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى 1967.
 - أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1973.
 - احمد سليم العمري: حقوق الإنتاج الذهني وزارة الثقافة القاهرة مصر طبعة 1967.
 - جلال وفاء محمددين: فكرة المعرفة الفنية دراسة في القانون الأمريكي طبعة 1995 دار الجامعة الجديدة مصر

- هاني محمد دويدار : نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، الطبعة الأولى 1996
- حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا. دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية طبعة 1987 دار المستقبل العربي.
- حسن كيرة: الوجيز في القانون المدني الحقوق العينية الأصلية منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 1985.
- محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية دار الفكر العربي مصر 1995
- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون نظرية الحق الجزء الثاني، دار النهضة العربية بيروت طبعة 1995.
- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري و الحقوق الفكرية (القسم الثاني) طبعة 2001 نشر و توزيع ابن خلدون الجزائر.

المقالات

- أحمد عبد الرحمن الملحم : اتحاد التجار و مخالفة أحكام المنافسة التجارية : مجلة الحقوق العدد 02 سنة 1995
- طعمة صفعك الشمري : أحكام المنافسة غير المشروعة مجلة الحقوق الكويتية العدد 01 سنة 1995

BIBLIOGRAPHIE OUVRAGES

- français magnin – KNOW – How et propriété industrielle P.30 Librairies Techniques 1974
- Burst J.J contrats de communication du savoir-faire et contrats de licence de brevets d'invention chronique recueil Dalloz sirey 1979 PP 1-5
- Albert chavanre et J.J burst : Droit de la propriété industrielle 5eme edition 1998 dallog P. 37 – 38
- Paul Roubier le droit de la propriété industrielle tome 02 paris 1954 P. 371
- Benchenef «les contrats et le droit d'auteur en Algérie Rev. Olg 1983N° 03 P. 186.
- Francon : La propriété littéraire et artistique en grande Bretagne et aux Etats-Unis – Paris 1955 P. 13.